وعبارة الاصحاب كعبارة المصنف يقولون قال ابن القاص لا يجوز وقال سائر اصحابنا
يجوز والصحيح عند جماهير الاصحاب صحة المسح وبه قطع البندنيجي وغيره كالصلاة في دار مغصوبة
والذبح بسكين مغصوب والوضوء والتيمم بما وتراب مغصوبين فان ذلك كله صحيح وان
عصى بالفعل وقد سبق في باب الانية بيان هذا مع غيره واشار ابن الصباغ والغزالي
وغيرهما الى ترجيح منع الصحة لان المسح انما جاز لمشقة النزع وهذا عاص بترك النزع
واستدامة اللبس فينبغي ان لا يعذر ولانه يعصي باللبس اكثر من الامساك ولان تجويزه
يودي الى اتلافه بالمسح بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة فان الصلاة فيها والجلوس
سوا قال الروياني هذا غلط لانه اذا توضا بالما فقد اتلفه ولم يمنع ذلك الصحة
قلت للاخرين ان يفرقوا بان المسح رخصة فلا تستفاد بالمعصية بخلاف الوضوء
فيقاس على التيمم بتراب مغصوب حيث لا يجب كالتيمم لنافلة فانه رخصة
والله اعلم واما قول المصنف قال ابن القاص لا يجوز وقال سائر اصحابنا يجوز
فمعناه قال ابن القاص لا يصح ولا يستبيح به شيا وقال سائر اصحابنا يصح
ويستبيح به الصلاة وغيرها فاراد بالجواز الصحة والا فالفعل حرام بلا شك
والله اعلم فرع لو لبس خف ذهب او فضة فهو حرام بلا خلاف وهل
يصح المسح عليه فيه الوجهان اللذان في المغصوب كذا صرح به الماوردي والمتولي
والروياني واخرون ونقله الروياني عن الاصحاب وقطع البغوي بالمنع وعلله
بان تحريم الذهب والفضة لمعنى في نفس الخف فصار كالذي لا يمكن متابعة
المشي عليه بخلاف المغصوب ولو لبس الرجل خفا من حرير صفيق يمكن متابعة
المشي عليه ينبغي ان يكون كالذهب والله اعلم فرع قال الشافعي في الام
والاصحاب رحمهم الله لا يصح المسح على خف من جلد كلب او خنزير او جلد ميتة لم يدبغ
وهذا لا خلاف فيه وكذا لا يصح المسح على خف اصابته نجاسة لا يعفى عنها
لانه لا يمكن الصلاة فيه فلا يفيد المسح وان لم يختص الصلاة بل المقصود الاعظم الصلاة
وما عداها من المحققين وغيره يتبعها ولان الخف بدل عن الرجل ولو كانت نجسة

لم تطهر عن الحدث مع بقاء النجاسة عليها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين قال الشيخ
ابو الفتح نصر المقدسي وكذا لا يجوز المسح على خف خرز بشعر خنزير ولا الصلاة فيه وان
غسله سبعا احداهن بالتراب لان الما والتراب لا يصل الى مواضع الخرز المتنجسة وهذا
الذي ذكره ابو الفتح هو المشهور قال ولو ان غسله سبعا احداهن بالتراب وقال القفال
في شرح التلخيص سالنا الشيخ ابا زيد عن الصلاة في الخف المخروز بالهلب يعني
شعر الخنزير فقال الامر اذا ضاق اتسع قال القفال ومراده ان بالناس اليه حاجة
فتجوز الصلاة فيه للضرورة والله اعلم وقد قال الرافعي في اخر باب الاطعمة اذا خرز الخف
بخرز بشعر الخنزير فغسل سبعا احداهن بتراب طهر ظاهره دون باطنه وهو
موضع الخرز قال وقيل كان الشيخ ابو زيد يصلي في الخف النوافل دون الفرايض فراجعه
القفال فيه فقال الامر اذا ضاق اتسع اشار الى كثرة النوافل هذا كلام الرافعي وقوله
اشار الى كثرة النوافل لا يوافق عليه بل الظاهر انه اشار الى ان هذا القدر مما يعم به
البلوى ويتعذر او يشق الاحتراز منه فعفي عنه مطلقا وانما كان لا يصلي فيه الفريضة
احتياطا لها والا فمقتضي قوله العفو فيهما ولا فرق بين الفرض والنفل لاجتناب
النجاسة ومما يدل على صحة ما تاولته ما قدمته عن نقل القفال في شرح التلخيص
والله اعلم قال المصنف رحمه الله ولا يجوز المسح الا ان يلبس الخف على
طهارة كاملة فان غسل احدى الرجلين فادخلها الخف ثم غسل الاخرى فادخلها
الخف لم يجز المسح حتى يخلع ما لبسه قبل كمال الطهارة ثم يعيده الى رجله والدليل عليه
ما روى ابو بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما الشرح
اما حديث ابي بكرة فحديث حسن تقدم بيانه في مسئلة التوقيت واسم ابي بكرة
نفيع بضم النون وفتح الفا وهو نفيع بن الحرث كني بابي بكرة لانه تدلى ببكرة
من حصن الطايف الى النبي صلى الله عليه وسلم توفي بالبصرة سنة احدى وخمسين
وقيل اثنين وخمسين رضي الله عنه وقوله ولا يجوز المسح الا ان يلبس الخف

Copyright © King Saud University